او زانية فلا حد عليه ولا لعان س لانها ان اتصفت بالزنا لا تكون عفيفة وان اتصفت

بغيره مما ذكر لا يكون اهلاً للشهادة فلا حد على الزوج لعدم احصانها ولا لعان لعدم

عفتها او اهليتها للشهادة م وصورته ان يقول هو اولاً اربع مرات اشهد بالله اني

صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذباً فيما رماها به من

الزنا مشيراً اليها في جميعه ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا

وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقاً فيما رماني به من الزنا ثم فرق القاضي بينهما و

وانما الحق الغضب في جانبها دون اللعن لان من عادتهن اكثار اللعن

ان قذف بنفي الولد اوبه وبالزنا ذكراها فيه ما قذف به ثم فرق القاضي بينهما وبنفي نسبه

اي الزوج والمراة

ويلحقه بامه وتبين بطلقة فان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها س لانه لم يبق اللعان

هذا اذا لم يطلقها تطليقة بائنة بعد القذف

بينهما فقوله ع م المتلاعنان لا يجتمعان ابداً اي ما داما متلاعنين لان علة عدم

اجتماعهما اللعان فلما بطل اللعان لم يبق حكمه وهو عدم الاجتماع وكذا اذا قذف

غيرها فحد او زنت فحدت اي حل له نكاحها ان قذف غيرها بعد التلاعن فحد او زنت بعد

التلاعن فحدت فان بقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه م ولا لعان بقذف الاخرس ونفي

وقال الشافعي يجب الحد واللعان لان اشارة الاخرس كعبارة الناطق

الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر س هذا عند ابي حنيفة وزفر وعند ابي يوسف ومحمد

يجب اللعان اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لانه ح يتيقن انه كان موجوداً وقت النفي و

لابي حنيفة وزفر انه لا يتيقن بوجود الحمل وفيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر يصير كانه قال

ان كنت

ان كنت حاملاً فحملك ليس مني ثم تبين انها كانت حاملاً والقذف لا يصح تعليقه م وبزنيت

وهذا الحمل منه تلاعنا ولا ينفي القاضي الحمل لان تلاعنهما كان بسبب قوله زنيت لا بنفي

الحمل وان نفى الولد زمان التهنية وشري الات الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما

س اي حال النفي زمان التهنية وحال النفي بعد زمان التهنية م وان نفى اول توأمين

اي زمان البشارة

واقر بالاخر حد س لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني لانهما خلقا من ماء واحد م وفي عكسه لاعن

س اي اذا اقر بالاول ونفى الثاني لاعن لانه قذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه م وصح نسبهما

في الوجهين س لاعترافه باحدهما وهما من ماء واحد **باب العنين** اذا اقر انه

لم يصل اجله الحاكم سنة قمرية في الصحيح س وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يؤجل سنة شمسية

قدرناها بالسنة لاشتمالها الفصول الاربعة لان المرض غالبا يكون لغلبة البرودة او الحرارة او اليبوسة

وفي ظاهر الرواية سنة قمرية فالسنة الشمسية مدة وصول الشمس النقطة التي فارقتها من

ذلك البرج وذلك في ثلثمائة وخمس وستين يوماً وربع يوم والسنة القمرية اثنى عشر

شهراً قمرياً ومدتها ثلثمائة واربعة وخمسون يوماً وثلث عشر يوماً م ورمضان وايام

حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها فان لم يصل فيها فرق القاضي بينهما ان طلبته س

اي ان طلبت المرأة التفريق م وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة وان

لان التفريق حقها

اختلفا س عطف على قوله ان اقر فالمراد الاختلاف ابتداء لا بعد التأجيل م وان كانت ثيباً او

اي في الوصول بعد العقد عند الخلوة

بكراً فنظر النساء فقلن ثيباً حلف وان حلف بطل حقها فان نكل او قلنا بكراً اجل ولو اجل ثم اختلفا

Copyright © King Saud University